(٦٠)

بتاريخ ٤ / ٨ /٢٠١٤م

قانون - قانون المناقصات - المقصود بعبارة الجهات المعنية - قواعد تفسير النصوص التشريعية .

اشترط المشرع في إفصاح جهير وجوب إصدار نظام المناقصات الخاص بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وأن هذه الجهات لا تعدو أن تكون تلك التي لها صلة بالشركات المشار إليها ، إما عن طريق الإشراف العام كوزارة المالية ، وإما عن طريق الإشراف الرقابي كجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - الأصل في النصوص التشريعية ، هو ألا تحمل على غير مقاصدها ، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها ، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها ، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص ، والتي ينبغي الوقوف عندها ، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها ، مفصحة عما قصده المشرع منها ، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها ، ملقية الضوء على ما عناه بها - أساس ذلك - أن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددا بمراعاة المصلحة المقصودة منها ، وهي المصلحة التي يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها ، ويفترض دوما أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا إليها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة غاية نهائية لكل نص تشريعي ، وإطارا لتحديد معناه ، وموطنا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعي ، بما يزيل التعارض بين أجزائها ، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها ، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب تفسير المقصود بالجهات المعنية التي يجب التنسيق معها من قبل الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لإصدار نظام المناقصات الخاص بها ، والواردة في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المناقصات .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الكتاب المشار إليه وكتابكم السابق رقم : ...../..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... - في أنه ثار غموض في تفسير عبارة " الجهات المعنية " الواردة في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المناقصات ، وأن وزارة .... ترغب - في حال اعتبرت من ضمن " الجهات المعنية" - في إصدار لائحة مناقصات موحدة للشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة ، وذلك تجنبا لقيام الشركات المذكورة بإصدار لوائح مناقصات ، كل على حدة .

وتذكرون أن عددا من الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة قامت بطرح مناقصات لشركات استشارية لإعداد لائحة مناقصات كل على حدة ، مما سيكلف مبالغ طائلة ، وأنه من بين الشركات التي قامت بالتنسيق مع وزارة .... وترغب في إصدار نظام مناقصات الخاصة بها شركة .....

وفي ضوء ما تقدم ، فإنكم تستطلعون الرأي في هذا الشأن .

وردا على ذلك نفيد أن المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ تنص على أنه : " يستمر سريان أحكام قانون المناقصات المشار إليه على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لحين صدور نظام المناقصات الخاص بها بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، وتتولى وحدات المناقصات الداخلية بتلك الشركات اختصاصات مجلس المناقصات خلال هذه المدة" .

ومفاد النص المشار إليه أن المشرع قد اشترط في إفصاح جهير وجوب إصدار نظام المناقصات الخاص بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وأن هذه الجهات لا تعدو أن تكون تلك التي لها صلة بالشركات المشار إليها ، إما عن طريق الإشراف العام كوزارة المالية ، وإما عن طريق الإشراف الرقابي كجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

وحيث إن الأصل في النصوص التشريعية ، هو ألا تحمل على غير مقاصدها ، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها ، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها ، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص ، والتي ينبغي الوقوف عندها ، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها ، مفصحة عما قصده المشرع منها ، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها ، ملقية الضوء على ما عناه بها ، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددا بمراعاة المصلحة المقصود منها ،

وهي المصلحة التي يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها ، ويفترض دوما أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا إليها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة غاية نهائية لكل نص تشريعي ، وإطارا لتحديد معناه ، وموطنا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعي ، بما يزيل التعارض بين أجزائها ، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها ، لتعدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن شركة ..... ، تخضع لإشراف وزارة المالية ، وترغب في إصدار نظام المناقصات الخاص بها ، ومن ثم فإن وزارة المالية تعد من الجهات التي يتعين على هذه الشركة التنسيق معها قبل إصدار نظام المناقصات الخاص بها ، وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المناقصات ، كما يجب التنسيق مع جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة باعتبار أن هذه الشركة تخضع لرقابته .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن المقصود بالجهات المعنية التي يجب على شركة ..... التنسيق معها هي وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و/٢٠/١/١٥١٣/٢٠١٤م) بتاريخ ٤ / ٨ /٢٠١٤م